

تعليمات رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧
بشأن تحديد الجهة المختصة بقياس
مستوى المهارة لعمال المقاولات

تقضى المادة (١) من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بشأن التأمين على عمال المقاولات بأن تسرى أحكامه على عمال المقاولات الموضحة مهتهم فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل .

كما تقضى المادتين (٥) ، (٦) من القرار سالف الذكر بأن يتقدم العامل الذى تسرى فى شأنه أحكام هذا القرار إلى مكتب الهيئة الذى يقع فى مجال إختصاصه محل إقامته أو محل عمله بطلب الاشتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات لتسجيله فى الهيئة كعامل من عمال المقاولات على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يرفق به صورة ضوئية من بطاقة حالته المدنية موضحاً تاريخ الميلاد والمهنة ، كما يرفق بالطلب الشهادة الصادرة من الجهة المختصة بتحديد درجة مهارته .

وحيث أنه عند صدور القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٨٢ لم يكن قد صدر بعد قرار وزير القوى العاملة والتدريب بشأن الشروط والإجراءات التى تتبع فى قياس مستوى المهارة وتحديد الجهات التى تتولى هذا الإجراء تنفيذاً لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك فقد أصدرت الهيئة التعليمات رقم ١٥ لسنة ٨٢ تضمنت وجوب تقديم العامل شهادة صادرة من النقابة العمالية التى ينتمى إليها العامل بتحديد درجة مهارته .

وحيث أنه قد صدر بتاريخ ٨ / ٧ / ٨٦ قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ / ١٩٨٦ فى شأن الشروط والإجراءات التى تتبع فى قياس مستوى المهارة ، وقضت المادة الأولى منه بأن يخضع كل راغب فى العمل بإحدى المهن المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار لاختبارات قياس مستوى المهارة ويجب عليه أن يرفق شهادة بقياس مهارته بالطلب المقدم لمديرية القوى العاملة والتدريب المختصة عند قيد اسمه بها .

وقضت المادة الثانية من هذا القرار بأن تحدد مديرية القوى العاملة والتدريب أماكن اختبارات القياس وتتولى تشكيل لجان الاختبار للمهن المبينة بالجدول .

كما قضت المادة الخامسة منه بأن يجرى اختبار العامل نظرياً وعملياً فى المهنة المتقدم لها طبقاً للمعايير الموضوعه لكل مهنة ويمنح العامل عند اجتيازه الاختبارات شهادة بمستوى مهارته طبقاً للنموذج المرفق بالقرار .

ولوضع هذا القرار موضوع التنفيذ فقد شكلت لجنة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ للتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذه مثلت فيها كل من وزارة القوى العاملة والتدريب والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب والنقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والكهربائية والمعدنية ومصحة السجل المدنى والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وانتهت هذه اللجنة إلى تحديد الإجراءات التنفيذية الواجب إتباعها ومن بينها ما يلى :-

- تقوم مديريات القوى العاملة و وحداتها بقياس مستوى المهارة للعمال الفنيين غير المؤهلين الراغبين فى التسجيل بالمكتب ومنحهم شهادة بمستوى مهارتهم وشهادة قيد (متعل - مستجد - مشغل) وذلك فى المهن المحددة بقرار السيد وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ وما يلحق بها من مهن أخرى تحدد بقرار من السيد الوزير وتخطر بها الجهات المعنية .

- ذوى المهن التى لم ترد بالقرار يتم تسجيلهم بمكاتب القوى العاملة ويمنحون شهادة قيد دون قياس مستوى المهارة ، وعلى وزارة القوى العاملة سرعة استكمال باقى المهن .

بناء على شهادة القياس والقيد (أو القيد فقط) الممنوحة للعمال من مديريات القوى العاملة ووحداتها تقوم النقابات العمالية المختصة بالنسبة لأعضائها وفقاً للتصنيف النقابى ودون تحصيل أية رسوم بإتخاذ ما يلى (مع بيان المهنة ورقم وتاريخ شهادة القياس والقيد - أو القيد فقط) :-

١ - إعتداد بيان المهن فى استمارة البطاقة الشخصية أو العائلية مع الاحتفاظ بسجلات منظمة تقيد فيها بيانات من تم إعتداد إستمارات البطاقة الخاص بهم بناء على شهادة القياس والقيد أو القيد فقط مع الاحتفاظ بصورة من تلك الشهادات .

٢ - إخطار مكاتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المختصة ببيان المستوى الخاص بالمهارة الذى يتحدد على أساسه الأجر التأمينى مرفقاً به صورة شهادة قياس مستوى المهارة الصادرة من القوى العاملة .

وبالنسبة للعامل الذى لم يحدد له مستوى المهارة نظراً لعدم شمول مهنته ضمن المهن الواردة بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ فيؤخذ بإخطار المستوى الخاص بالأجر التأمينى من النقابة لحين ضم باقى المهن للقرار الوزارى المشار إليه ، ويرفق معه صورة شهادة القيد من مكتب القوى العاملة مع عدم فرض أى رسوم على العامل من قبل النقابة لهذا الغرض .

- يمتنع على النقابات القيام بأية إجراءات تتعلق بقياس مستوى مهارة العمال حيث أن هذا اختصاص أصيل لوزارة القوى العاملة والتدريب ومديرياتها .

لذلك نسترعى النظر إلى أنه بالنسبة لعمال المقاولات الذين يتقدمون لتسجيل أنفسهم وفقاً لنظام التأمين على عمال المقاولات يقتضى مراعاة ما يلى :-

١ - مطابقة الأجر الوارد بالاحطار الصادر من النقابة التي ينتمى إليها العامل مع مستوى المهارة الموضح فى شهادة قياس المهارة الصادرة من مديرية القوى العاملة .

فإذا تبين عدم مطابقة الأجر المشار إليه مع مستوى المهارة الوارد بتلك الشهادة فيتعين تحديد الأجر بمعرفة مكتب الهيئة وفقاً لمستوى المهارة الوارد بالشهادة المشار إليها الصادرة من مديرية القوى العاملة .

٢ - بالنسبة للعامل الذى لم يحدد له مستوى المهارة بمعرفة مديرية القوى العاملة يؤخذ بالمستوى الخاص بالأجر التأمينى الوارد بالإحطار الصادر من النقابة التي ينتمى إليها العامل على أن يكون مرفقاً مع الإحطار صورة شهادة القيد الصادرة من مكتب القوى العاملة المختص .

٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٨٢ يراعى إتباع ذات الاجراءات سالفه الذكر عند تعديل درجة المهارة .

وعلى الادارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريراً فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة

" نبيل محمود حكم "